

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشرة وزنا لفاتت الصنعة المتقدمة شرعا على الفقراء وهو ممتنع .
- (فإن أخرج مشاعا) أجزأ منه لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة .
- جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة .
- (وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة .
- (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه .
- قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس .
- واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود .
- وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه .
- وجزم به في التلخيص وغيره .
- وقيل يستحب قدمه في الرعاية .
- وقيل يكره لقصد الزينة .
- جزم به ابن تميم .
- (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين نص عليه في رواية صالح والفضل .
- وأنه أقر وأثبت .
- وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى .
- قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد عن الامتهان فيما تناوله اليد .
- ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله .
- (و) الأفضل أن (يجعل فسه مما يلي) ظهر (كفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
- وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع .
- (ولا بأس بجعله مثقلا فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد .
- (ما لم يخرج عن العادة) وإلا حرم .

لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة .

(و) له (جعل فسه منه أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس كان فسه منه ولمسلم كان فسه حبشياً .

(ولو) كان فسه (من ذهب إن كان يسيراً) فيباح وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز .

والمجد والشيخ تقي الدين .

وهو ظاهر كلام الامام أحمد في العلم وإليه ميل ابن رجب .

ذكره في الإنصاف وقال وهو الصواب .

والمذهب على ما اصطلاحناه .

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية .

(ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك .

(وظاهره لا يكره) لبسه (في الإبهام والبنصر) وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص .

ذكره في الفروع والبنصر بكسر الباء والمصاد قاله في حاشيته .

(ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره)